

ج- الموظفون المعاد تعيينهم في الفترة نفسها الذين لا يخضعون لفترة التجربة كونهم كانوا قد قضوها بنجاح في خدمتهم السابقة.

تعميم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن قواعد وأسس تقييم كفاءة الأداء الاولى

(النصف سنوي) للموظفين للعام ٢٠٠٨

أعلى ما تقدم

يرجى من كافة السادة الرؤساء المباشرين إعداد التقييم الاولى (النصف سنوي) وذلك على النموذج المرفق نسخه منه لكافة موظفيهم وعرضه على الرئيس الذي يليه في المسؤولية خلال شهري يوليو وأغسطس من العام ٢٠٠٨ لإبداء الرأي والاحتفاظ بالتقرير لدى الرئيس المباشر للرجوع إليه عند إعداد التقييم النهائي للموظف.

هذا وسوف يتم إصدار تعميم بقواعد وأسس وإجراءات وقواعد تقييم أداء الموظفين والتظلم منها لسنة التقييم ٢٠٠٨ وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر.

والله ولي التوفيق

وكيل وزارة الصحة

استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ فإنه يتعين إجراء التقييم للموظفين مرتين سنوياً المرة الاولى هي التقييم الاولى (النصف سنوي) للموظف والتي تتم عن أداء الموظف عن أول ستة شهور وذلك عن (المدة من ١/١/٢٠٠٨ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٨) والتي تود الوزارة إعلانها لكافة السادة المخلولين في وضع تقييم الأداء من الرؤساء المباشرين ومن يليهم في المسؤولية.

القواعد العامة للتقييم الاولى النصف سنوي

- يضع الرئيس المباشر التقييم الاولى نصف السنوي عن أداء الموظف وذلك بإبداء ملاحظاته الاولى عن أول ستة أشهر من سنة التقييم خلال شهري (يوليو، أغسطس) ويحيله للرئيس التالي له - إن وجد - لبيدي رآه خلال ذات الفترة ثم يعيده للرئيس المباشر لمتابعة أداء الموظف حتى نهاية سنة التقييم ويستخدم في ذلك النموذج المرفق بهذا التعميم.
- ولا يخضع الموظف للتقييم الاولى في الحالات الآتية:
 - ١- الموظف الذي ما زال في فترة التجربة ولم يتقرر بعد صلاحيته للتعيين في الوظيفة من عدمه خلال المدة المشار إليه اعلاه.
 - ٢- الموظفون المعنيون في المدة من أول يناير ٢٠٠٨ حتى تاريخه، مع ضرورة متابعة تقييم كفاءة الموظفين في البنديين (أ، ب) بموجب التقرير الربع سنوي المخصص للمعنيين الجدد.